

"مفهوم التهرب الضريبي وسبل مكافحته دون تعسف"

بقلم كريم ضاهر

محام وأستاذ محاضر في قانون الضرائب
في جامعة القديس يوسف

في عصر العولمة وزمن التضيق والحصار الإقتصادي الدولي الناتج غالباً عن الشح المالي الذي تواجهه "خزائن" عدد من الدول النافذة كما وتفشي ظاهرتي الفضائح والوشاية سيما مع ما تم تعريفه بالباناما بيبرز (Panama Papers) و البرديس بيبرز (Paradise Papers)، بات التهرب الضريبي موضوع الساعة والشغل الشاغل للسلطات والعملاء والصحافيين والمكلفين على حدٍ سواء. وقد سعت الدول جاهدةً، ومنها لبنان طبعاً، إلى تطوير أنظمتها وتشريعاتها والتواصل الجدي مع سواها على الصعيد الدولي لمحاربة هذه الظاهرة والحوول دون تقشيتها وتطورها وتوسعها وذلك، سعياً إلى تأمين العدالة الضريبية والتضامن الإجتماعي من جهة، كما وعدم حرمان الخزينة، من جهة أخرى، من إيرادات ضرورية هي أحوج ما تكون إليها في زمن الدين المتراكم والعجز الخبيث.

وعليه، فإن السؤال البديهي الذي يطرح نفسه على ضوء ما تقدم، يكمن في معرفة ما إذا كان المشهد الجديد المنبثق من التشريعات المالية المفروضة قصراً خلال السنتين الأخيرتين يشكل نكبة وخسارة كبيرة للبنان أم إنه لربما قد يضحى على المدى المنظور نعمةً قد يُستفاد منها إذا ما أحسنا التصرف؟

والجواب على هذا السؤال، هو في التيقن أولاً من أن تلك القوانين لربما قد تشكل حافز كبير لترشيد الأعمال وتقوية الشفافية وإعطاء صورة حسنة ومستقرة عن لبنان تبيين واقعه ونقاط القوة لديه سيما بالنسبة لطاقاته المقيمة والاعترابية ومواهبه الخلاقة؛ وإنما بشرط أن يترافق ذلك مع السعي لتأمين الأراضية القانونية اللازمة والاستقرار التشريعي لتحفيز الإستثمار وسبل الإقامة في لبنان.

أما بالنسبة لفعالية العلاج ضد التهرب الضريبي، فمن الناقل القول أن كل محاولة للحد من هذا التهرب لا بد من أن تترافق مع إجراءات أخرى موازية تساعد على إزالة المعوقات والتعقيدات والغموض التي ما زالت تكتنف نظامنا الضريبي القائم على الضرائب النوعية وإستنسابية الإدارة.

أولاً: في التعريف والتمييز.

يُعرّف التهرب الضريبي عادةً على أنه التخلص من دفع الضريبة المتوجبة على المكلف كلياً أو جزئياً، بصورة مشروعة أو غير مشروعة، دون أن يعكس بالضرورة عبأها على الغير.

يُستفاد مما تقدم أنه يقتضي التمييز هنا بين ثلاثة حالات مختلفة تتصل كل منها بوضعية وأصول خاصة:

أ- التجنب الضريبي المشروع (Optimisation fiscale régulière ou évitement):

كما بات معلوماً، يوجد نوع من التهرب لا يخالف الأنظمة؛ لا بل يجيزه القانون ويحفزه أحياناً في حالات خاصة لأسباب إقتصادية أو إجتماعية أو إستراتيجية وطنية. بالفعل، فإن الشروع في هذا النوع من العمليات التي تؤدي عادةً إلى تجنب الضريبة، غالباً ما يكون مباحاً ومقبولاً من قبل المشرع لتحقيق بعض الغايات والأهداف على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي أو أحدهما. مثلاً، يشترح المشرع حوافز واستثناءات لبعض المؤسسات الصناعية و/أو التجارية و/أو السياحية ضمن شروط معينة، تشجيعاً لها لتوظيف اليد العاملة المحاية أو للإستثمار في المناطق وتنميتها أو لتطوير طاقتها الإنتاجية نوعاً و كماً. كما ويضع أحياناً أخرى نظام ضريبي خاص لشركات يختلف في بعض أحكامه عن النظام الضريبي العام الذي تخضع له باقي الشركات المغفلة العادية مثل شركات الأوف شور والشركات القابضة (هولدنغ)¹ التين منحهما المشرع رزمة من المزايا والإعفاءات الضريبية لتحفيز الإستثمار وإستقطاب الرساميل الأجنبية والمغترية. هذا، ويتمثل التهرب المشروع إضافةً ومن جهة أخرى، في الإستفادة من إلتباس وإبهام بعض المواد القانونية التي تنقصها الدقة بحيث تتيح الثغرات التي تعترها والمتروكة في النص من قبل المشرع التأويل والتلمص من قبل المكلفين دون إرتكاب أية مخالفة قانونية موصوفة أو معاقب عليها في النصوص المرعية. وهذا ما كان دارج ومعهود على الصعيد المحلي لسنوات خلت بالنسبة للبيوعات العقارية المنفذة من قبل الأفراد أو عن طريق شركات مساهمة معفى التفرغ عن أسهمها من أية ضريبة أو رسم. أما الشكل الأخير للتجنب والأكثر إنتشاراً فهو يكمن في الخيارات الإستراتيجية والتخطيط المسبق وينم عن دهاء وحنكة لدى بعض المكلفين الذين يقومون، بهدف تخفيف عبء ضريبي الشركات والتوزيع عليهم، بتحويل قسم من الإيرادات إلى رواتب وأجور أي إلى اعباء يقابلها ضريبة تصاعديّة أقل وطأة.

ب- التهرب الضريبي غير المشروع أو ما يسمى بالغش الضريبي (fraude ou évasion fiscale):

بخلاف الفئة الأولى أعلاه، فإن هذا النوع من التهرب محظور ويُعاقب عليه فاعله كما ومن تدخل معه وساعده أو حرّضه على التلمص والتخلص من دفع الضريبة المتوجبة. وهو إنتهاك مباشر وقصدي للقانون الضريبي. هذا، ويتخذ الغش الضريبي أشكالاً وأنواعاً مختلفة يصعب تحديدها بدقة أو حصرها ببعض الأمثلة. إنما ما يجمع بينها هي العناصر المكونة للغش وتحديداً العمل الإيرادي المتعمد (عن سابق تصور وتصميم) والمخالف للقانون مع عنصر مادي ملازم له كإعداد سجلات وقيود مزيفة أو التزوير أو تقديم تصاريح كاذبة أو سواها من التجاوزات.

ت- الإساءة مع التعسف في إستعمال الحق (Abus de droit):

وهذا مفهوم جديد متطور توصل إليه كل من الإجتهد الإداري في احكامه والإدارة الضريبية في عرفها وقد كرسه المشرع اللبناني منذ حين بموجب المادة ١٠ من قانون الإجراءات الضريبية الجديد رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ التي سمحت للإدارة الضريبية أن تعيد توصيف العمليات الصورية أو القانونية في الشكل من أجل محاربة ظاهرتي التهرب والتفلت الضريبيين.

¹ المنظمين بموجب المرسومين الاثتراعيين رقم ٤٥ ورقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٣ مع تعديلاتهما وأهمها القانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ الذي عدل المرسوم الإثتراعي رقم ٤٦ الأنف الذكر كما ونصوصه التطبيقية (المرسومين رقم ٢٠٨٣ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٥ ورقم ٧٨٦١ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤).

كما أنها سمحت للإدارة بتعديل قيمة العمليات وشروطها التي تتم بين أشخاص مترابطين (سلطة الإدارة أو التوجيه) على أساس قيمة وشروط حصلت في عمليات مشابهة بين شخصين مستقلين وضمن شروط تنافسية كاملة.

وقد ذهب المرسوم التطبيقي رقم ٢٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣ أبعد في تعريفه التهرب الضريبي بحيث صنفه على أنه: "كل عمل ينتج عنه تخفيض أو إلغاء للضريبة، أو تأجيل لتاريخ استحقاقها، أو زيادة في قيمة الضريبة المطلوب تنزيلها أو استردادها، دون وجه حق..." وسيما ما يُعرف، من جهة، بالعمليّة الصوريّة -الموصوفة على أنها "كل إتفاق أو عمل يقوم به المكلفون ولا يعكس حقيقة ما إتفقوا عليه فعلياً بهدف إخفاء الإتفاق الفعلي أو الغاية الحقيقية بغية تخفيض القيمة الضريبية المتوجبة أصولاً على العمليّة الفعليّة" مع تحديد نسبة ٢٠% من القيمة السوقية لكشف تلك العمليات الصورية - كما وما يُعرف من جهة أخرى، بالعمليّة القانونيّة في الشكل التي ترمي بصورة أساسية إلى التهرب من دفع الضريبة أو تخفيضها دون وجه حق. وبذلك، يكون المشرّع قد أوصد كل الأبواب والمخارج التي كانت متاحة سابقاً للمكلفين لتبرير تهربهم المشروع بحجة أنه غير محظور وغير متعمد وغير واضح الأهداف. علماً أنه، ومنذ ذلك الحين، قد نشطت الأجهزة الضريبية وأعدت توصيف وتكليف الكثير من العمليات على الأساس والنحو المذكورين مع التوسع لجهة تعديل قيمة العمليات وشروطها التي تتم بين أشخاص مترابطين أي الذين يكون بينهم سلطة الإشراف والتوجيه أو صلة تبعية وذلك، لتحديد المبالغ الخاضعة للضريبة على أساس القيمة السوقية العادلة بين أشخاص مستقلين وضمن شروط تنافسية كاملة.

هذا، ومع التذكير بما نصت عليه المادة ٥١ من قانون الإجراءات الضريبية لجهة أنه "يقع عبء إثبات صحة التصريح بالضريبة على المكلف، ويقع هذا العبء على الإدارة الضريبية لإثبات صحة التكاليف الإضافية في حال أجرت تعديلات على التصريح" مع موجب تطبيق القوانين دون إساءة أو تعسف أو تجاوز.

التمايز الواضح مع المفاهيم الأوروبية المتطورة الناتجة عن اجتهاد المحاكم:

بعد محاولات حثيثة لردع التوسع في التفسير وما يستتبعه من تجاوزات وتعسف وظلم أحياناً، تم على الصعيد الدولي وسيما الأوروبي تثبيت مفهوم الغش الضريبي أو التعسف في استعمال الحق وإنما مع اشتراط توفر عنصرين أساسيين وهما: (١) تثبيت التعمد من قبل المكلف من الاستفادة من الثغرات الموجودة في القانون لتحويله؛ و (٢) أن تكون العملية ترمي بصورة حصرية (وليس فقط أساسية) إلى التهرب من دفع الضريبة أو تخفيضها دون وجه حق. وهذا، ما هو غير متوفر حالياً في لبنان كما جرى تبيانها أعلاه ويفتح الباب واسعاً للإستنسابية والتجاوزات والتهويل.

ث- التعريف الخاص الجديد المتطور:

لقد وردَ أخيراً في القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥، الذي نظم الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية، من ضمن التعريفات (الفصل الثاني) تعريف للتهرب من الضريبة يشبه إلى حدّ التطابق التعريف الوارد في المادتين ١١ و ١٢ من المرسوم رقم ٢٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣ الأنف الذكر وهو يتميز بعض الشيء عن سلفه في الصياغة كما وفي نسبة القيمة السوقية لكشف العمليات الصورية التي حددها هذا القانون ب ١٠% بدلاً من ٢٠% نظراً لخصوصية القطاع.

^٢ مجلس شوري الدولة الفرنسي قرار رقم ٢٦٠٠٥٠ - Affaire Janfin - تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ (Dr. fisc. 2006, no 47)؛ و محكمة العدل الأوروبية (CJCE) قرار تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ - Affaire Halifax - (aff. C-255/02; Dr. fisc. 2006, no16 et L'anne fiscal 2007, chron.TVA).

بالفعل، يُقصد بالتهرب من الضريبة في القانون الجديد المذكور: "كل عمل ينتج عنه تخفيض أو إلغاء لهذه الضريبة، أو تأجيل لتاريخ استحقاقها، أو زيادة في قيمة الضريبة المطلوب تنزيلها أو استردادها، دون وجه حق".

ينتج عادةً هذا التهرب الضريبي عن:

- ١) كل عمل يقوم به المكلف بهدف إخفاء إيرادات.
- ٢) كل عمل يقوم به المكلف بهدف اختلاق أعباء صورية.
- ٣) كل عمل يقوم به المكلف بهدف إخفاء العمل أو الإتفاق الحقيقي بغية تخفيض الضريبة المتوجبة أصولاً على العملية الفعلية.
- ٤) كل عملية يقوم بها المكلف والتي بالرغم من كونها قانونية في الشكل، ترمي بصورة أساسية إلى التهرب من دفع قيمة الضريبة المتوجبة أصولاً أو الحصول على تخفيضات ضريبية دون وجه حق.

هذا، وتُعتبر العمليات المنصوص عنها في البندين ٣ و ٤ أعلاه ناتجة عن تهرب ضريبي متى كانت قيمتها تزيد أو تنخفض عن ١٠% من القيمة السوقية العادلة للعملية كما لو تمت بين اشخاص مستقلين عن بعضهم البعض وضمن شروط تنافسية كاملة مقارنةً مع عمليات مشابهة حصلت بتاريخ تنفيذ العملية موضوع الضريبة.

ثانياً: في الظروف والأسباب المحلية المسهلة للتهرب.

تقتضي الإشارة هنا إلى أن تقاعس المواطنين أو إخفاقهم في تسديد الضرائب المترتبة عليهم و/أو التصريح عن إيراداتهم و/أو استعمالهم لوسائل غير مشروعة للتهرب من الضريبة والغش، ناتج عن عدة عوامل وظروف. مردّه، أولاً وإلى حدٍ بعيد، لجهلهم لأبسط المبادئ والأصول الضريبية ونزعتهم الطبيعية للتهرب من ضرائب يعتبرونها غير عادلة وغير متكافئة ومجحفة ومرجحة لمصالح فئة محظوظة من المواطنين على حساب الأقل حظوةً أي ما يمكن إدراجه ضمن خانة المواطنة الضريبية. كما ومن العوامل المؤثرة أيضاً على الإلتزام الطوعي، السرية المصرفية المسهلة للتكتم والإخفاء كما ونظام الضرائب النوعية القائم عليه النموذج الضريبي اللبناني الراهن والذي يُسهل الاقتصاد الخفي (économie souterraine)؛ ناهيك عن الزبائنية والنفوذ السياسي والحصانات المتنوعة ومناطق خارجة تماماً عن الرقابة وعصية على الملاحقة.

أ- المواطنة الضريبية:

تعرف المواطنة الضريبية على أنها "التنفيذ الطوعي من قبل المواطنين لموجباتهم وإلتزاماتهم الضريبية"؛ سيما لجهة تعبئة التصاريح وتقديمها إلى الإدارة الضريبية المختصة ضمن المهل المحددة والتسديد الإرادي والتلقائي للضريبة المتوجبة. بمعنى آخر، يمكن توصيف المواطنة الضريبية على أنها حث وسلوك؛ أي مسألة وعي ووجدان ضريبيين.

أما في لبنان، فمن البديهي الاستنتاج ان تقاعس المكلفين عن تطبيق القوانين الضريبية وتهربهم من الضريبة مردّه أولاً لقلّة الدراية والمعلومات بشأن حقوقهم وموجباتهم؛ مع اليقين بأن التعقيدات التي تعترض النصوص القانونية تتسبب بعدم فهمها وبالتالي بعدم تطبيقها من قبل بعض المكلفين التائهين. وعليه، يتعين على المواطنين التيقن إلى أن تسديد الضريبة هو فعلٌ إرادي ناتجٌ عن العقد الإجتماعي القائم فيما بينهم وبين الدولة وهو مرتبط بانتمائهم إلى مجموعة سياسية إجتماعية جامعة. وبالتالي، فهو

نابع من موجب (التزام) مدني بصدد المساهمة في تأمين الرفاهية والمصلحة العامة بكل تجرد ودون مقابل لصالح المجتمع ودون أن يتجلى عنه بالضرورة أي منفعة شخصية. فالضريبة دين على المكلف لمصلحة المجتمع وليس له تجاه الدولة؛ مما يضمن ويحصن مفهوم دولة المشاركة (Partner State).

كل ذلك، دون إغفال بأن السبب الحقيقي والمباشر لتحصيل الضرائب من قبل الحكومة هو تأمين موارد تسمح بإدارة رشيدة للاقتصاد الوطني وإعادة توزيع عادلة للثروة بشتى الأشكال (تربوية، صحة، ضمان اجتماعي، تقاعد، ثقافة، إلخ.)؛ ما يستتبع ضرورة عدم تسليط الأضواء على الدور المالي فقط بل على سواه من الأدوار المحورية والهامة أيضاً.

ب- السرية المصرفية:

رغم الهدف الجدير بالثناء الذي برر في حينه إقرار قانون السرية المصرفية الصادر في ١٩٥٦/٩/٣ وسيما لجهة جذب الإستثمارات وتحقيق النمو الإقتصادي وتشجيع تدفق رؤوس الأموال دعماً لميزان المدفوعات وتثبيت العملة الوطنية، إلا أن هذا القانون قد سهل بالمقابل التهرب الضريبي غير المشروع عن طريق إخفاء وعدم التصريح عن الأصول والأموال المنقولة المودعة لدى المصارف اللبنانية أو من خلالها وسيما لجهتي الحسابات المصرفية الخاصة وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة فضلاً عن التركات والذمم الإرثية؛ مما ألحق، والحال ما تقدم، ضرراً بالمردود الضريبي والإلتزام الطوعي. مع التأكيد إذا لزم أن العائق الأساسي أمام حق الدولة في الإطلاع والتدقيق يكمن في التعديل الحاصل سنة ١٩٦١ للمادة ١٠٣ من قانون ضريبة الدخل^٣ حيث إستثنى المصارف من موجب إطلاع المراقبين التابعين لوزارة المال على كل ما لديهم من سجلات ومستندات ومعلومات تعود للعملاء المكلفين ومن شأنها المساعدة على تحديد الضريبة المترتبة عليهم.

ت- نظام الضرائب النوعية:

يقوم النظام الضريبي اللبناني الحالي بشكل أساسي على الضرائب النوعية (scheduled taxes) التي تعتمد أصول خاصة وتتيح للعديد من الأشخاص تفادي التصريح عن إيرادات مخفية ومستترة وغير ملحوظة في المنظومة سيما وأنه يعفي إلى حد كبير شريحة واسعة من المواطنين والمقيمين من موجب تعبئة وتقديم التصاريح الضريبية المفصلة عن إيراداتهم ونفقاتهم وثروتهم. لذا، وبهدف التصدي للتهرب الضريبي بات من الملح أن يتطور نظامنا لكي يُصار إلى تطبيق الضريبة الموحدة على الدخل مع تعميم موجب تعبئة التصريح ليشمل أكبر عدد من المكلفين مع فرض موجب التصريح عن النفقات (حتى النثرية منها) بما يسمح بكشف المكلفين المكتومين. غير أنه يقتضي بالمقابل الإبقاء على آلية تحصيل الضرائب عند المنبع (Withholding Tax System) وذلك نظراً لما تتمتع به من مزايا كونها سهلة الجباية ومفيدة لتأمين الموارد اللازمة دون إلزامية توفرّ جهاز إداري ضخم للمتابعة والتدقيق. إلا أن نجاح نظام التصريح الذاتي الأنف الذكر يبقى مرتبطاً إلى حدٍ ما بتأمين العدالة والرفاهية غير المتوفرة في الوقت الراهن.

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد، إلى أن دراسات عديدة لمدى الإلتزام الضريبي قد أظهرت بما لا ريب فيه أن حالات التهرب الضريبي الأكثر شيوعاً هي تلك التي تحدث مع الأشخاص الذين تُترك لهم هامش من الحرية والثقة بينما يتبين أن نسبة التحصيل لدى الفئات التي تتقاضى رواتب وأجور تقتطع

^٣المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ مع تعديلاته.

ضرائبها عند المنبع مباشرةً من قبل صاحب العمل هي بنسبة ١٠٠% مقارنة مع أصحاب المهن والمصالح الآخرين الذين يصرحون عن أنفسهم (٤٨%).

ث- أسباب أخرى متفرقة:

يُضاف إلى ما تقدم، جملةً من الأسباب الأخرى المتعددة التي لا تقل أهمية عن سابقتها ومنها:

- ❖ ضعف جهاز الإستقصاء والإحصاء لدى الدولة لملاحقة المكلفين المتقاعسين؛
- ❖ الحوافز الضريبية الإمتيازية والخاصة التي أتاحت التهرب "المشروع" من الضرائب وأهمها إطلاقاً: حرية التفرغ عن الأسهم (الإسمية ولحامله أو لأمر) دون أي إجراء رسمي (كاتب عدل) أو تكليف، كما وإعفاء البيوعات العقارية وأرباح السمسة على أنواعها؛
- ❖ ضغط ضريبي (pression fiscale) مبالغ فيه؛
- ❖ إستعمال المقيمين للقوانين والأنظمة الهادفة أصلاً إلى جذب المستثمرين لغايات ضريبية خاصة تسمح بتخفيض أو إلغاء العبء الضريبي (مثال أنظمة الهولدنغ والأوف شور)؛
- ❖ الزبائنية والنفوذ السياسي والحصانات المتنوعة ومناطق خارجة عن الرقابة والملاحقة؛
- ❖ عدم وجود قيود أو رقابة فعّالة على الحدود (أو حتى نية لدى المسؤولين) تسمح بمراقبة انتقال الأموال والقيم ذات القيمة المرتفعة (عملة، سندات، حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، وإلخ.) مما كان يسهل عملية الإخفاء وتبييض الأموال؛
- ❖ الولوج إلى وسائل قانونية مركبة تتيح عن طريق الشركات والكيانات المنشأة في عدة دول ذات الأنظمة الضريبية المتباينة من تخفيض الكلفة الضريبية إلى أدنى حد. وأهمها على الإطلاق، الذم الائتمانية (Trusts & Foundation) التي أبقت العديد من الذم المالية والثروات الهائلة للمقيمين في لبنان خارج شبك ووعاء التكليف إن لجهة الضريبة على إيرادات الرؤوس الأموال المنقولة أو لجهة رسوم الانتقال على التركات.

ثالثاً: التعاون الدولي في المجال الضريبي.

لعبت كل من العولمة والتبادل التجاري الدولي دوراً مهماً على صعيد تمكين العديد من الأفراد والشركات من تحقيق وحياسة ثروات وإدارة ذم مالية مهمة خارج النطاق الإقليمي لدولة الإقامة من خلال مصارف ومؤسسات مالية متواجدة في بلدان مصنفة أغلبها على انها جنات ضريبية؛ مما سمح لهؤلاء ولعقود بإبقاء تلك الأرصدة مكتومة والأرباح المحققة والمتراكمة غير خاضعة لأي ضريبة بسبب التناقضات التي كانت تعترى الأنظمة الضريبية الدولية والتباينات بين معايير الإقامة والإقليمية وسواهما.

ولم تفلح مساعي الدول للتقارب والتعاون التقني في المجال الضريبي للحدّ من هذه الظواهر إلا بعيد الأزمة المالية لسنة ٢٠٠٨ وتطبيق الولايات المتحدة بصورة أحادية نظام الإمتثال الضريبي FATCA الذي يفرض على المصارف والمؤسسات المالية تزويدها بالمعلومات المالية العائدة إلى رعاياها والمقيمين لديها وذلك، دون أي موجب من قبلها للتعامل بالمثل. وهذا ما حمل بقية الدول وسيما منها

^٤ قبل إلغاء الفئتين الأخيرتين بموجب القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦.
^٥ إعفاء بموجب المادة ١٩ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٣ التي عدلت التند ٥ من المادة ٧٣ من قانون ضريبة الدخل.
^٦ قبل تكليفها أخيراً بالضريبة بنسبة ١٥% بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧ المعدلة لأحكام المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.
^٧ تم تنظيم هذه المسألة جزئياً بموجب القانون رقم ٤٢ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥.

الأوروبية إلى السعي الحثيث لتوحيد جهودها وحذو حذو الولايات المتحدة لجهة تطبيق أنظمة إمتثال وتبادل وشفافية مماثلة وإنما مع فارق اساسي، وهو التبادل المباشر (direct) والمتبادل (réciproque) بين الحكومات.

مع الإشارة إذا لزم، إلى أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) كان قد سبق لها ووسعت نطاق مفهوم التهرب الضريبي بحيث اعتبرته "نتاج عن كل عمل يقوم به المكلف بخلاف القانون عندما يمكن إثبات أن هذا الأخير كان هدفه التهرب من الضريبة".

أ- الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي ("Convention" "MAC")

بعد تفعيل التعاون الدولي لمحاربة التهرب الضريبي في العقدين الماضيين، جرى، سنة ٢٠١٠، تطوير وتعديل المعاهدة القديمة المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي والمعروفة باسم: Multilateral Convention on Mutual Administrative Assistance in Tax Matters (the "Convention" "MAC")

وقد هدف هذا التعديل بصورة رئيسية، إلى إدخال المعايير الجديدة المعتمدة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) وسيما ما يعرف بمعايير الترقب (foreseeably relevant standard) كما والسماح للدول غير المنضوية في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بتطبيق تلك المعاهدة بصفة عضو.

وقد أوجبت هذه المعاهدة على الأعضاء تزويد المعلومات الضريبية والمالية، العائدة لمقيمي ورعايا الدول الأعضاء الأخرى المستقصية، غب الطلب (upon request) دون قيد أو شرط (وسيما لجهة السرية المصرفية)، وأحياناً بصورة عفوية (spontaneous) في حال توفر الظروف لذلك، لكي تتمكن الدولة مقدمة الطلب من تطبيق قوانينها الضريبية بصورة فعالة والحد من التهرب الضريبي. كما أن المعاهدة تتضمن أيضاً أحكام وشروط تحفظ سرية المعلومات وضوابط عدم إستعمالها بصورة غير مشروعة للتهديد أو التوعد.

أما التبادل التلقائي (automatic exchange) فهو يفترض وفقاً للمادة ٦ من المعاهدة عينها توقيع اتفاق خطي ثنائي أو متعدد الأطراف بين دولتين أو أكثر أعضاء في المعاهدة مع الآلية والإجراءات التي يحددها. وعليه، ومنذ ذلك الحين أصبح هناك آليتين للتبادل والتعاون:

- الأولى: ناتجة عن تطبيق أحكام المعاهدات الدولية الثنائية لتبادل المعلومات الضريبية (TIEA) أو لتقادي الإزدواج الضريبي (DTT) وسيما احكام المادة ٢٦ النموذجية. ومن المعروف أن لبنان مرتبط لغاية اليوم بأربعة وثلاثين (٣٤) معاهدة لتقادي الإزدواج الضريبي أهمها مع فرنسا وإيطاليا والإمارات وقبرص.

- الآلية الثانية: هي التي تحددها وتسمح بها المعاهدة أعلاه (MAC) التي تلعب دور المعاهدة المتعددة الأطراف والتي تجيز للدول الأعضاء تبادل المعلومات فيما بينها غب الطلب وعضوياً وفقاً للآلية التي تحددها. أما تاريخ دخولها حيز التطبيق فهو في بداية الشهر الذي يلي إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية وتقديم مستند قبول وتصديق العضوية موقفاً من الجهة المفوضة أصولاً^٨.

^٨ وقد أصبحت نافذة بالنسبة إلى لبنان منذ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٢.

بالرغم من التقدم الكبير في التعاون والتنسيق، لم يُكتفى بذلك من قبل كل من مجموعة دول العشرين (G20) ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) اللتين بعيد إقرار قانون الإمتثال الضريبي الأميركي FATCA وتحت ضغط الدول الأوروبية الخمس الكبرى (G5)، أقرت وإعتمدت سنة ٢٠١٤، عن طريق ما يسمى بالمنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات (Global Forum)، معاهدة جديدة عُرفت بالإتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة Multilateral Competent Authority Agreements (MCAA) التي إعتمدت مبدأ التبادل التلقائي للمعلومات (automatic exchange) بين الدول الأعضاء على أساس قاعدة سنوية ومعايير موحدة للبيانات المالية (CRS) Common Reporting Standard .

غير أن تطبيق هذه المعايير وإجراء التبادل كان يستلزم مقدماً اتخاذ تدابير ناجعة من قبل بعض الدول الأعضاء لتعديل قوانينها وأنظمتها حيث تدعو الحاجة لكي تتلاءم مع هذا المعطى الجديد سيما لجهة تأمين الشفافية التامة للولوج إلى المعلومات وتطبيق ما يسمى بالنظر من خلال (look through) الذي يسمح بالاستقصاء المعمق لمعرفة من هم المستفيدين الفعليين من الحقوق الاقتصادية والإدارية (Controlling Persons) في المؤسسات والشركات والذمم الائتمانية (Trusts) وتفيد عدد كبير من المداخل. وقد تجلى ذلك، وبغرض ضمان التنفيذ، بإعتماد آلية للرصد والتقييم (Peer Reviews) تمتد على ثلاثة مراحل (Phases) من حيث التأكد في المرحلة الأولى بأن الدولة العضو لديها القوانين والآليات اللازمة للشفافية والتبادل الفعّال وبالتالي، في حال المطابقة، يمكن الانتقال إلى المرحلة الثانية حيث يتم التأكد من أن التطبيق العملي يسمح من خلال تلك الأنظمة والقوانين تأمين الشفافية و تنفيذ التبادل الفعّال. وفي حال المطابقة (Largely Compliant) سيما لجهة موجب تأمين موجبي السرية وحماية المعلومات المتبادلة، يمكن عندها الانتقال إلى المرحلة الثالثة وطلب تطبيق المعايير الموحدة للبيانات المالية (CRS) بعد أن يكون قد تم تقديم طلب بهذا الخصوص من قبل البلد المختص للأمانة العامة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) مرفقاً به عدد من الملاحق التي تؤكد إلتزامه بالمعايير والشروط كما وقائمة بأسماء الدول التي يوافق على أن يجري التبادل التلقائي معها وتوافق على التعامل بالمثل (reciprocal).

أما في حال عدم الإلتزام بمعيار المطابقة، فمن شأن ذلك أن يعرّض الدول الممانعة للإدراج على القائمة السوداء للجاننات الضريبية غير المتعاونة مع حتمية تطبيق عقوبات كالإقتطاعات الضريبية لدى المنبع على التحويلات وتخفيض التصنيف الائتماني للبلد وحظر الاستثمارات كما وتقويد للتحويلات وصولاً إلى منعها.

ب- الإتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة (Multilateral Competent Authority Agreement).

عند دخول الإتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة (MCAA) حيز التنفيذ (التاريخ المقترح بالنسبة للبنان هو مبدئياً أيلول ٢٠١٨)، سوف يصار عندها إلى تبادل المعلومات تلقائياً بموجب المعايير الموحدة للبيانات المالية (CRS) وفقاً لما يسمى ب Documentory Evidence (إثباتات مستندية) التي تثبت إقامة صاحب الحساب أو الحق ومنها إفادة سكن رسمية صادرة عن سلطة مختصة (وزارة، إدارة رسمية، بلدية، وإلخ.) تفيد بالشئ ومقتضاه؛ إنما مع التمييز في الآلية بين الحسابات القديمة والحسابات الجديدة كما وتلك المتدنية القيمة أو المترفعة القيمة. غير أنه يبقى متاحاً أو حتى مطلوباً متابعة عملية الرصد والتتبع لجهة التأكد الدورية من توفر شروط الإقامة (permanent residence address test) التي يجريها نظام المعايير الموحدة للبيانات المالية (CRS) لتبيان وفقاً للأدلة الواردة أو المتوفرة ما إذا كان هنالك من محل أو مركز إقامة آخر مشبوه غير مقر الإقامة المقدم إلى المصرف (indicia search).

وإذا تبين للمصرف أن هناك تباين أو شك في صلاحية المستندات المقدمة له، وعجز صاحب الحساب في إثبات العكس ضمن مهلة معينة (٩٠ يوم) عن طريق ما يسمى بعملية الـ self-certification، أجاز له عندها تحويل المعلومات للدول (Reportable Jurisdiction) التي تنطبق عليها إحدى المعايير الواردة في الإختبار (indicia test). وهذا ما من شأنه أن يسمح لتلك الدول عن طريق عملية المطابقة من كشف أي محاولة للتهرب أو التملص من التصريح عن المداخل ودفع الضرائب.

ت- المعوقات.

بالرغم من المحاولات الجدية والسعي الصادق لتبييض صفحة لبنان الدولية وركوبه قطار التنسيق والتبادل الفعّال والبناء، إلا أنه لم يزل هناك من معوقات عديدة تعتري حسن التطبيق ومنها:

- عدم كثرة الاتفاقيات الثنائية مما يعرضّ إما إلى الإزدواج الضريبي أو إلى حالات عدم تكليف بسبب تناقض النصوص والتفسيرات؛
- صعوبة التفسير أو الإستنباطية؛
- وجود شوائب وقصور في التطبيق العملي للمعايير الموحدة للبيانات المالية (CRS loopholes and deficiencies)؛
- التعسف في إستعمال المعاهدات وفقاً للمصالح ← "التبضع" (Treaty Shopping)؛
- نزعة دولية لرفض الإلتزام بحرفية المعاهدات وتفسيرها لجهة الحؤول دون إمكانية "التبضع"
- ومن الأمثلة: تفسير مفهوم الإقامة (المادة ٤ من المعاهدات) وإعتبار أن العبارة "لا تشمل أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في إحدى الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق فقط بالدخل الناجم من مصادر من تلك الدولة أو رأس المال الواقع فيها"٩؛
- رفض إفادة شركات الأوف شور اللبنانية من أحكام المعاهدة الضريبية اللبنانية الفرنسية تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٤ لعلّة أن تلك الشركات غير خاضعة لإحدى الضرائب المشمولة وبالتالي عدم انطباق تعريف الإقامة الضريبية عليها^{١٠}.

رابعاً: الواقع التشريعي ومحاولات الحدّ من عمليات التهرب الضريبي.

دخل لبنان في الآتون المنوه عنه أعلاه وقد حاول المناورة بعض الشئ لحفظ السيادة وحماية نظامه الخاص الفريد وذلك، مع إقرار القانون رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٥ والذي أرثى آلية لتبادل المعلومات الضريبية المتعلقة بالتهرب الضريبي (Tax Evasion) أو الاحتيال الضريبي (Tax Fraud) وفق أصول معينة وأهمها ربط التبادل بشرط توفر أدلة ملموسة أو أحكام مبرمة كما وتقويد حالات رفع السرية المصرفية بحالات خاصة مع إمكانية مراجعة القضاء.

إلا أنه قد جرى رفض الآلية المعتمدة بموجب القانون المذكور من قبل منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OECD) التي زادت الضغط والتضييق إلى أن إستصدر مجلس النواب رزمة من القوانين المطلوبة ومنها القانون رقم ٥٥ الصادر في ٢٧/١٠/٢٠١٦ الذي ألغى القانون رقم ٤٣ وحدد الأصول والإجراءات الجديدة الواجبة لتبادل المعلومات الضريبية بشكل يتلاءم مع ما هو مطلوب من قبل المنتدى العالمي وفي المعاهدة المتعددة الأطراف (MAC) إذ لم يبقى من شروط إعطاء المعلومات غب الطلب إلا شرط التوافق مع أحكام الإتفاقية الضريبية الثنائية أو المتعددة الأطراف (وفقاً للحال).

^٩ بهذا المعنى قرار محكمة الإستئناف الإدارية الفرنسية الصادر سنة ٢٠١١ (CAA Paris, 7ème chambre, 25 mars 2011 N° 09PA04347)؛
^{١٠} بهذا المعنى (CAA Versailles 3ème chambre 29/11/2016) كما و (CE 3ème/8ème chambres reunies 20/05/2016 No 389994- Easy Vista)

وعليه، في حال تم تبليغ لبنان طلب للحصول على معلومات مالية وضريبية من قبل دولة منضوية في المعاهدة المتعددة الأطراف (MAC) أو من دولة تربطها بلبنان معاهدة ضريبية لتفادي الإزدواج الضريبي، بالنسبة لمقيم ضريبي على أرض تلك الدولة وعملاً بقوانينها، فإنه، وفي حال توفرت العناصر لإعتبار صاحب الحساب أو صاحب الحق الإقتصادي مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة، يتم عندها رفع السرية المصرفية عن حساباته وتطبيق الإجراءات الجديدة التي حددها القانون رقم ٥٥ الأنف الذكر. وتجدر الإشارة إلى أنه، وفي غياب معاهدة ضريبية لتفادي الإزدواج الضريبي مع تعريف للمقيم، يُطبق عندها تعريف المقيم الوارد في القانون الجديد رقم ٦٠ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦^{١١}. أما وفي حال وجود معاهدة، يُرجح عندها معيار المعاهدة عملاً بأحكام المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية والفقرة (٢) من المادة ٣ من قانون الإجراءات الضريبية الجديد^{١٢}.

أ- النتائج المترتبة بالنسبة للسرية المصرفية:

بخلاصة ما تقدم، يمكن القول هنا أن السرية المصرفية بعد أن كانت مطلقة وشاملة ولا تُخرق إلا بحالات جد نادرة ومستعصية لحظها قانون السرية الصادر سنة ١٩٥٦ أو القوانين الخاصة اللاحقة^{١٣}، قد أصبحت بحكم الساقطة بالنسبة للأشخاص غير المقيمين كما وبالنسبة للأشخاص الذين تحوم حولهم الشكوك والشبهات الكبيرة وليس بوسعهم إثبات العكس لمجلس شوري الدولة. بالتالي لم يعد لبنان كما كان، ملازماً للاموال التائهة أو الخارجة عن الشرعية الضريبية الدولية.

كما إنه وكنتيجة معاكسة لهذا التبادل، لم يعود المقيم في لبنان بوضع يمكنه من إخفاء وعدم التصريح إلى الخزينة اللبنانية عن الأرصدة والأصول المتواجدة بإسمه و/أو لحسابه ومصالحته في المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية كما والإستثمارات المالية الأجنبية العائدة له مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق شركات أو كيانات خاصة (fondation) أو ذمم إنتمائية (trust). وهنا، لا داعي للتذكير بأن مبدأ الإقليمية المحدد في الباب الأول من قانون ضريبة الدخل للمقيمين في لبنان^{١٤}، لا ينطبق لا على ضريبة الباب الثالث (رؤوس أموال منقولة من أسهم وسندات مالية أجنبية) ولا حتى على رسوم الإنتقال إذ ينص القانون^{١٥} على أن الرسم يتناول جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنتقلة من لبناني مقيم في لبنان.

هذا من جهة الحسابات المصرفية وتوابعها، أما من جهة الوسائل القانونية المعتمدة لغاية تاريخه لتفادي الضرائب وجذب المستثمرين، أقله بالنسبة لإستعمال لبنان كمنصة لأعمالهم الإقليمية والدولية، فأقل ما يقال أن المشهد هنا أيضاً قد تبدل أو هو في طور التبدل.

^{١١} الذي عدل أحكام قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١.
^{١٢} يراجع بهذا الخصوص قرار مجلس شوري الدولة اللبناني رقم ٥٣٥، تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧، العدد ٢٠٠٦، صفحة ٤٧٥؛ كما وقرار مجلس شوري الدولة اللبناني رقم ٥٢٧، تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠، العدد ٢٠٠٨، صفحة ١٥٧٣.

^{١٣} أهمها: إفلاس الزبون أو الدعوى بينه وبين المصرف أو بطلب منه أو حالات أخرى لحظها أيضاً قانون مكافحة تبيض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨.

^{١٤} المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ مع تعديلاته.

^{١٥} المادة ٣ (ب) من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ مع تعديلاته.

ب- التشدد في تطبيق العقوبات على الصعيد الداخلي:

كما بات معلوماً وقبل إستصدار القوانين المالية الأخيرة وحتى قبل الألفية الثالثة، كان النظام اللبناني بتكوينه الخاص وقوانينه المتساهلة حقل تجربة مميز لعمليات التفتاد الضريبي أو التركيبات والهندسات الخاصة التي من شأنها إلغاء أو تخفيف العبء. وقد إستفاد العديد من الأشخاص المقيمين وغير المقيمين من هذه الحالة نظراً لعدة عوامل جرى تبيانها في القسم ثانياً أعلاه. أما اليوم وبعد تبدل المشهدين الدولي والداخلي وصدور القوانين الجديدة، فقد تم تفعيل النصوص القديمة وتدعيمها بنصوص جديدة متشددة وراعدة.

١- التشريعات الأساس:

كان يوجد في الأساس تشريعان رادعان لعمليات التهرب الضريبي والغش. الأول مالي/إداري وهو متمثل في المادة ١٥ من قانون ضريبة الدخل التي كانت تعيد توصيف بعض العمليات الجارية بين الشركات المترابطة (تابعة أو مشرفة على بعضها البعض) التي كانت تنقل قسماً من ارباحها إلى الخارج اما بزيادة اسعار البيع او الشراء، او بانقاصها، او بأية وسيلة أخرى (Transfer Pricing Policy)؛ بحيث كانت هذه الفروقات تعاد إلى حساب النتيجة وتضاف عند فرض الضريبة الى الارباح المبينة في الحسابات لتكلف معها. وقد تضمنت معظم المعاهدات الدولية لتفتاد الإزدواج الضريبي مواد مشابهة تعالج هذه الحالات وتكفها.

أما من الناحية الإجرائية، فكان التعويل على النص الذي يرفع حالات التفتاد والتهرب الضريبي غير المشروع وهي المادة ١٠٨ من قانون ضريبة الدخل التي تم إلغائها فيما بعد وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ الذي عاقب التملص (أي التهرب) المتعمد من دفع الضريبة كما والغش والاحتيال بغرامة مالية تتراوح بين مليون ليرة وعشرة ملايين ليرة أو بالسجن من ستة أشهر إلى سنة مع موجب تأدية عشرين ضعف الضريبة أو الرسم المكتوم. أما في حال التزوير فتشدد العقوبة إلى غرامة مالية تتراوح بين ثلاثة ملايين ليرة وثلاثين مليون ليرة أو بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. كما يُعاقب أيضاً كل من تخلف أو تأخر عمداً عن تسديد كامل قيمة الضرائب والرسم المقتطعة من الغير لحساب الخزينة أو عائدة للدولة (إساءة أمانة) بالغرامة لغاية عشرين مليون ليرة أو بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة. إلا أنه نادراً ما كان يُطبق هذا القانون ويُعمل به واقعاً كونه كان يقتضي إثبات النية السيئة إي القصد والتعمد، الذين قلما جرى تحديدهما أو تعريفهما.

هذا، وبنتيمة مسعى الدول المتقدمة بدءاً من العام ١٩٩٨ لمحاربة حالات التهرب والتفتاد الضريبيين التي أثرت سلباً على اقتصادياتها وماليتها كما وتفتشي ظاهرة الإرهاب، ألزم لبنان، تحت ضغط منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OECD) ومجموعة العمل المالي (GAFI)، بإستصدار قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ الذي حدد إطاراً للأموال غير المشروعة بتعريفها ومكافحة تبييضها بأي وسيلة من الوسائل الملحوظة في القانون وإنما من غير أن يُصنف في حينه التهرب الضريبي من بين عمليات تبييض الأموال المعاقب عليها.

وقد تزامن صدور هذا القانون مع صدور قانون الضريبة على القيمة المضافة^{١٦} الذي ضيق الخناق على المكلفين بزيادة موجبات التصريح والتدقيق واستصدار الفواتير التي من شأنها المساعدة على ضبط المخالفين والرقابة المتبادلة بين العملاء بسبب المصالح المتناقضة

أما التغيير المحوري الأهم والأنجع فقد جاء مع قانون الإجراءات الضريبية الجديد الذي أوضح وثبت الموجبات وأوجد مادة خاصة تسمح بإعادة توصيف العمليات ومحاربة ظاهرتي التهرب والتفلات الضريبيين. وهذه المادة هي المادة ١٠ التي سمحت للإدارة الضريبية أن تعيد توصيف العمليات الصورية أو القانونية في الشكل أو التكيف الخاطيء (qualification fausse) من أجل التهرب من الضريبة. كما أنها سمحت للإدارة بتعديل قيمة العمليات وشروطها التي تتم بين أشخاص مترابطين (سلطة الإدارة أو التوجيه) على أساس قيمة وشروط حصلت في عمليات مشابهة بين شخصين مستقلين وضمن شروط تنافسية كاملة.

كما ويتضمن هذا القانون أيضاً رزمة من العقوبات والغرامات المالية الشاملة التي تترتب نتيجة لأي تعديل تجريه الإدارة الضريبية على تصاريح المكلف والذي يستتبع فرض غرامة التحقق وسيما تلك الواردة في المواد ١٠٩ (٥% شهرياً لغاية ١٠٠% من قيمة الضريبة) و ١١٠ (٢٠% من قيمة فرق الضريبة) و ١١٥ (٥٠% في قيمة الضريبة في حال الامتناع عن التعاون أو إبراز السجلات تدوين بعض العمليات) كما وغرامات التحصيل الواردة في المادة ٥٥ من القانون عينه (١ أو ١,٥% وفقاً للحال).

٢- التشريعات الجديدة:

كما بات معلوماً وبنتيجة الجهود والضغط الدوليين الناتجين عن المنتدى العالمي، أُلزم لبنان على إستصدار رزمة من القوانين الجديدة المتشددة والرادعة على دفعتين الأولى بين ٢٤ و ٢٦ تشرين الثاني سنة ٢٠١٥ (قوانين الضرورة) والثانية في ٢٧ تشرين الأول سنة ٢٠١٦ وما بينهما بعض النصوص الخاصة. كل ذلك، لتفادي تجرّع كأس وضع لبنان على القائمة السوداء للبلاد الموصوفة كجنازات ضريبية غير متعاونة وما يترتب عن هذا التصنيف من إجراءات وعقوبات. وسوف نستعرض فيما يلي أهم ما تضمنته تلك القوانين:

❖ القانون المعجل رقم ٤٢ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ (التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود):

أوجب هذا القانون التصريح عن نقل الاموال بصورة إلزامية بالنسبة للأموال القابلة للتداول التي تفوق قيمتها الخمسة عشرة ألف دولار أميركي (١٥,٠٠٠.د.أ) ومنها الاوراق النقدية والقطع المعدنية قيد التداول، بالعملة اللبنانية او بأية عملة اخرى وبطاقات الدفع (Prepaid Card) والسندات المالية والتجارية، وإلخ. مع موجب التصريح والإفصاح عن معلومات تفصيلية عن كل من يملك الاموال القابلة للتداول الجاري نقلها ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها وعن قيمة هذه الاموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها. وفي حالة الاشتباه بأن الاموال الجاري نقلها هي اموال غير مشروعة بمفهوم القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨، يتم حجز الاموال وتنظيم محضر بذلك بعد اعلام النيابة العامة التمييزية وهيئة التحقيق الخاصة بذلك.

^{١٦} القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ مع تعديلاته.

❖ القانون المعجل رقم ٤٤ تاريخ ٢٦/١١/٢٠١٥ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب):

لقد عدّل هذا القانون أحكام القانون الأساس رقم ٢٠٠١/٣١٨ مضافاً على تصنيف الأموال غير المشروعة حالات تبييض أموال جديدة مضاعفاً بذلك العدد من ٧ إلى ٢١ حالة. وقد أدرج جرم التهرب الضريبي من ضمن هذه الحالات، سواء حصل في لبنان أو خارجه، إنما دون أي تعريف له باستثناء أن يكون وفقاً للقوانين اللبنانية. والجدير ذكره هنا أن جرم تبييض الأموال مُعرّف أصلاً في القانون ٣١٨ على أنه "كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت... أو تحويل الاموال أو استبدالها مع العلم بانها اموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الافلات من المسؤولية... أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء اموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بانها اموال غير مشروعة" مما ينطبق وصفاً وروحاً وتشبيهاً على التعريف الجديد للتهرب الضريبي الناتج عن ما يسمى بالإساءة مع التعسف في إستعمال الحق (Abus de droit).

وقد جرى تجريم الحالات الموصوفة بأنها تبييض أموال بالنسبة للفاعل والمحرّض والمسهل والمشارك والمتدخل على حدٍ سواء ومعاقبتهم جميعاً دون تمييز بالغرامة المالية (حتى مثلي المبلغ المهرب) والعقوبة الجزائية أي الحبس من ثلاثة (٣) إلى سبع (٧) سنوات. كما ويتم مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجريمة تبييض الأموال أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها.

هذا، وقد وسّع القانون الجديد أيضاً مروحة الأشخاص المولجين تطبيق إجراءات العناية والتحقق والتبليغ عن حالات مشبوهة في سياق تنفيذهم لمهامهم بالنسبة لبعض العمليات الملحوظة في المادة ٥ ومنها بيع وشراء العقارات وإدارة الأموال والحسابات كما وإنشاء وإدارة شؤون الشركات والمساهمات. ومن ضمن هؤلاء المهنيين: وسطاء العقارات والمحاسبين المجازين وكتاب العدل والمحامين (بعد تحديد أصول التطبيق بالنسبة للمحامين بموجب آلية تضعها نقابتهم لجهة مراعاة خصوصية المهنة وأنظمتها^{١٧}).

وعليه، وفي حال لم يعتمد هؤلاء المهنيون إلى تطبيق إجراءات العناية أو لم يبلغوا فوراً وفقاً للأصول رئيس هيئة التحقيق الخاصة عن كل حالة مشبوهة أو مشكوك بأمرها، يتعرضون لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة بالإضافة إلى الغرامة (حدها الأقصى ١٠٠ مليون ليرة) أو إحدى هاتين العقوبتين.

❖ المرسوم رقم ٣٠٦٥ الصادر بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٦^{١٨}:

جاء هذا المرسوم تطبيقاً للقانون رقم ٣٧ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٨ على الممتلكات الثقافية وفي مرحلة فاصلة بين دفعتي صدور القوانين المالية. وأهمية هذا المرسوم تكمن في أنه قد نظم اصول التصريح عن الآثار القديمة المنقولة وتثبيت ملكيتها وضبط عمليات نقلها من وإلى لبنان أو التفرغ عنها. وهذا ما من شأنه أن يُصعّب مهمة الأشخاص - خاصة غير المقيمين منهم الملزمين بتسوية أوضاع أرصدتهم وتوظيفاتهم الدائنة في المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية غير المصرّح عنها في بلاد إقامتهم- والراغبين بالتالي، في تبييض الأموال من خلال تسهيل الحقوق وشراء أموال وتحف كهذه.

^{١٧} لقد تم بالفعل وضع آلية التطبيق عن طريق لجنة نقابية خاصة جعلت من نقيب المحامين الشخص المحوري في تلقي المعلومات وتحليلها وتبليغها عند الإقتضاء.
^{١٨} يرمي الى تنظيم الجرد العام للآثار القديمة المنقولة.

❖ المرسوم رقم ٣٦٩٢ تاريخ ٢٢/٦/٢٠١٦:

هدف هذا المرسوم إلى تنظيم وتوضيح الأحكام المطبقة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ليس لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة، عندما يتقاضون من مكلف مقيم في لبنان مبالغ عن أعمال خاضعة لضريبة الدخل أو عندما يجنون بأنفسهم في لبنان أرباحاً أو إيرادات وسيما لجهة تعريف وتثبيت عبارتي "بصورة معتادة ومتكررة" و"محل لمزاولة المهنة" للتمييز فيما بين غير المقيمين فعلياً من جهة والأشخاص المقيمين في لبنان والذين ليس لديهم مركز عمل ثابت وهم غير مسجلين لدى وزارة المالية من جهة أخرى؛ بحيث يصار إلى تسهيل كشف عمليات الإخفاء والتهرب وتوسيع وعاء المكلفين ومطرح الضريبة. ومن أهم ما تضمنه هذا المرسوم على الإطلاق، إلزام المكلفين الذين يشترون أموالاً أو خدمات من أشخاص مقيمين في لبنان وغير مسجلين لدى وزارة المالية، تزويد الإدارة الضريبية بمعلومات عن أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم التفصيلية فصلياً من خلال عشرين يوم من إنتهاء الفصل.

❖ القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦:

حدد الأصول والإجراءات الجديدة الواجبة لتبادل المعلومات الضريبية والمالية بشكل يتلاءم مع ما هو مطلوب من قبل المنتدى العالمي وسمح للحكومة بتوقيع اتفاقيتنا التبادل غب الطلب والتلقائي للمعلومات (MAC & MCAA) لإدخال لبنان عضواً فيهما.

❖ القانون رقم ٦٠ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ (تعديل قانون الإجراءات الضريبية):

عرّف بالمقيم وفق معايير ثابتة وشاملة جميع النصوص الضريبية النوعية دون إستثناء وذلك، منعاً لأي استثنائية في التطبيق أو تجاوزات. هذا، وقد عدّل هذا القانون أيضاً أحكام أخرى من قانون الإجراءات الضريبية لجهة تحفيز الشفافية وتمكين الإدارة من الولوج السريع والمشروع إلى أية معلومات قد تُطلب منها في سياق الطلبات الناتجة عن تبادل المعلومات للحوول دون الغش والتهرب الضريبي؛ فضلاً عن تشديد الرقابة والتضييق للوصول إلى حوكمة رشيدة.

❖ القانون رقم ٧٤ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦:

فرض موجبات ضريبية على الأشخاص المقيمين في لبنان الذين يمارسون نشاط ال Trustee بصورة مهنية أو غير مهنية لTrust أجنبي (التصريح عن النشاط والإيرادات السنوية المحققة، إقتطاع الضريبة لدى المنبع، الخضوع لنظام الربح الحقيقي، مسك السجلات، إلخ.) وإنما دون تعريف ال Trustee أو ال Trust مما يوحي بأن الهدف الخفي هو محاربة ظاهرة حيازة الأسهم عن طريق أشخاص مستعاريين (Portage/Nominee) المنتشرة بصورة ملحوظة لغاية اليوم في لبنان رغم اضمحلالها في العالم. وإن هذا الواقع الجديد سوف يلزم المهنيين من محامين وسواهم، تحت طائلة الملاحقة القضائية المدنية والجزائية، برفض التعاطي أو الولوج بعد اليوم لهذه الوسائل والتركيبيات...إلا في حال أرادوا تحدي الشرعيتين المحلية والدولية.

^{١٩}تحديد دقائق تطبيق أحكام المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته - قانون ضريبة الدخل.

❖ القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦:

ألغى الأسهم لحامله والأسهم لأمر نهائياً من المشهد اللبناني مع إعطاء سنة^{٢٠} للشركات لتسوية الوضع مع موجب تعديل أنظمتها قبل عقد أية جمعية عمومية بموضوع مغاير وموجب إعلام حاملي الأسهم بذلك عن طريق النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية والموقع الإلكتروني للشركة لحسبهم على التعريف عن أنفسهم وإستبدال أسهمهم بأسمهم إسمية؛ وذلك، تحت طائلة تحمل غرامة تعادل ٥٠% من رأس المال.

❖ المرسوم رقم ١٠٢٢ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٧:

حدد دقائيق تطبيق القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦؛ وقد إعتبر أن تطبيق إجراءات العناية الواجبة من قبل المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية ينطلق بدءاً من تاريخ ٣٠/٦/٢٠١٧ مع التأكيد على أن أي تقاعس أو إغفال في تقديم المعلومات المطلوبة أو تقديم ما هو غير صحيح يعرض صاحبها للغرامات المادية والعقوبات الواردة في كل من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥.

❖ القانون رقم ٥٧ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧:

حدد هذا القانون من جهة، في مادته السابعة عشرة كيفية مكافحة التهرب من الضريبة بواسطة تدابير تتخذها الوحدة الضريبية المختصة في وزارة المالية، لجهة (١) إعادة توصيف العملية عندما تكون هذه العملية لا تعكس الواقع الاقتصادية؛ أو (٢) تعديل قيمة الضريبة المتوجبة على المُكَلَّف أو على الأطراف الأخرى التي شاركت في العملية؛ أو (٣) تطبيق معايير المعاملة غير التفضيلية لنفس العمل أو الحالة الاقتصادية عندما يكون المُكَلَّف قد اعتمد معايير مختلفة. كما، و فرض من جهة أخرى (المادة التاسعة عشرة)، غرامات في حالات التهرب الضريبي المُحددة في القانون عينه، بحيث تُستبدل الغرامة المنصوص عنها في المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الضريبية، المتعلقة بالتصاريح الضريبية غير الصحيحة، بغرامة مضاعفة قدرها ثلاثمائة بالمئة (٣٠٠%) من الضريبة الإضافية المرتبطة بهذا التهرب؛ على أن لا تقل الغرامة عن مئة مليون ليرة لبنانية سيما في حال وجود خسارة مدوّرة.

خامساً: التوصيات.

بعد العرض المفصل والمسهب الذي تقدم، ونظراً لنتشتت النصوص وتعدد الأساليب والاستثناءات المغرضة، يبقى السؤال ماثلاً: ما العمل لتحفيز وتثبيت فعالية العلاج ضد التهرب الضريبي؟ من الناقل القول أولاً أن كل محاولة للحد من هذا التهرب لا بد من أن تترافق مع إجراءات أخرى تساعد على إزالة المعوقات والتعقيدات والغموض الذي يكتنف نظامنا الضريبي الحالي القائم على الضرائب النوعية وإستنساابية الإدارة.

كما وأن عملية تحديث وتطوير القوانين، من جهة أخرى وموازية، قد تشكل بدورها حافز لترشيد الأعمال وتقوية الشفافية وإعطاء صورة حسنة ومستقرة عن لبنان.

^{٢٠} إنقضت في ٣/١١/٢٠١٧.
^{٢١} يراجع بالخصوص عينه المرسوم رقم ١٥٥٠ تاريخ ٤/١٠/٢٠١٧ والقرار الأساسي لمصرف لبنان رقم ١٢٦٢٥ تاريخ ٢١/٧/٢٠١٧.
^{٢٢} نظم الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية.

لذا، فإننا نورد فيما يلي بعض التدابير والمقترحات لعلها قد تشكل أرضية صالحة للنقاش والمبادرة تمهيداً للتغيير والتحديث والوصول إلى المسائلة الحقيقية والمواطنة الضريبية الصالحة:

- أ- إستحداث الضريبة الموحدة على الدخل (Impôt General sur le revenu) مع تجميع الإيرادات على أنواعها ضمن مطرح ضريبي (assiette fiscale) واحد خاضع للضريبة التصاعدية؛ مما من شأنه أن يؤمن لا محال العدالة بين المكلفين وفق إمكانيات كل منهم. إلا أن هذا الإجراء يقتضي أن يترافق مع تدابير أخرى ملازمة لتأمين نجاحه وهي:
 - رفع السرية المصرفية لكي يتم التثبت من أصولية التصريح وعدم إخفاء مورد سيما لجهة تطبيق النسب التصاعدية؛
 - اعتماد وتعميم الرقم الضريبي الموحد لجميع المقيمين وربطه برقم الهوية أو رقم جواز السفر للأجنبي بحيث يتوجب الإعلان عنه بمناسبة كل معاملة تجارية أو مصرفية تترافق مع توثيق للمعلومات لتحليلها من قبل الإدارة الضريبية؛
 - الإبقاء على نظام الإقتطاع لدى المنبع (withholding tax) بالنسبة للضرائب النوعية الحالية المسددة إلى بعض الفئات (رواتب وأجور، غير مقيمين، رؤوس أموال منقولة، وكذا)؛

ب- التشدد في الحفاظ على سرية المعلومات وسيما منها المهنية عملاً بأحكام القوانين النافذة^{٢٣}.

ت- تسهيل وتبسيط الأنظمة والإجراءات الضريبية وتأمين المعلومات العملية اللازمة للمكلف العادي ليكون على دراية بحقوقه وموجباته. مع الإشارة إذا لزم إلى أن التعقيدات التي تعترى النصوص القانونية تتسبب بعدم فهمها وبالتالي بعدم تطبيقها من قبل بعض المكلفين التائهين.

ث- تحسين العلاقة بين الإدارة الضريبية والمكلف وإعتماد قرينة البراءة للحد من الإستنسابية والتجاوزات غير المضبوطة والتطبيق غير المتكافئ والتمييز في المعاملة بين الأشخاص والفئات؛ مما من شأنه أن يبعد المكلف عن الإلتزام والمواطنة بدلاً من تفريره منهما.

ج- السعي للوصول إلى إستقلالية القضاء مع إعطائه الوسيلة للتدخل في المراحل الإجرائية الإدارية (مثال هيئة مشتركة لكشف عمليات التعسف في إستعمال الحق) من جهة، كما والوسيلة الكفيلة التي تضمن تنفيذ قراراته من جهة أخرى.

وهذا غيظ من فيض مما يمكن القيام به والذي لا يتسع هذا الموقع لتفصيله أو ذكر سواه وإن بصورة مقتضبة.

المحامي كريم أنطوان ضاهر^{٢٤}

^{٢٣} المادة ١٠٤ من قانون ضريبة الدخل والمادة ٢٥ من قانون الإجراءات الضريبية والمادة ٣ من المرسوم رقم ١٢٣ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢
^{٢٤} أستاذ محاضر في قانون الضرائب في جامعة القديس يوسف ورئيس "الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين" (ALDIC)